SEBHA UNIVERSITY JOURNAL VOL.01 NO. 012022
DOI: 10.51984/CAS.V1I1.2530

مجلة جامعة سبها
Sebha University Journal

Journal homepage: https://sebhau.edu.ly/journal/index.php/CAS

دور أفراد المجتمع في مكافحة جرائم الفساد في نطاق السياسة الجنائية

هشام امحمد محمد السيوي

قسم القانون الجنائي، كلية القانون بالخمس، جامعة المرقب، ليبيا.

الملخص

لم تحقق السياسة الجنائية في مجال مكافحة جرائم الفساد الهدف منها في حماية المجتمع وأفراده من هذا النوع من الجرائم، ورغم التجريم والعقاب بشأنها، فإن هناك قصور في سياسة المنع، وهو ما يؤدي إلى ضرورة إجراء الدراسات والبحوث العلمية من أجل تحديد مواطن الخلل والعيوب، ومحاولة ايجاد الحلول العلمية الفعالة بخصوصها . وتتمثل أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على دور أفراد المجتمع وأهميته في منع جرائم الفساد ومحاربتها، وتفعيله بهذا الشأن، بهدف الوصول إلى تحقيق المشاركة الكاملة، وبما يسهم في تحقيق الحماية المرجوة للمجتمع وأفراده. وهذا الدور مهم في منع جرائم الفساد والوقاية منها في نطاق سياسة المنع، كما أن له دور معتبر في مواجهة ومحاربة هذه الجرائم ولكن لا يمكن إدخال ذلك في فروع السياسة الجنائية ـ التجريم والعقاب والمنع ـ لاختلاف هذا الدور مع طبيعة هذه السياسات، ولكن هذا الدور الأخير في بعض جوانبه يمكن إدخاله في نطاق سياسة المنع، كما الحال في دور الأفراد في الضغط على مؤسسات الدولة من أجل القيام بوظائفها، ولكن هذا الدور يُعد عنصراً مهماً في نظام الحسبة ويدخل في نطاقها.

الكلمات المفتاحية:

السياسة الجنائية
مكافحة جرائم الفساد
تفعيل دور الأفراد

The role of community members in combating corruption crimes within the scope of criminal policy

Hesham Amhamed Mohamed Al-Siwi

Criminal Law Department, Al-Khums College of Law, Al-Marqab University, Libya

A B S T R A C T

The criminal policy in the field of combating corruption crimes has not achieved its objective of protecting society and its members from this type of crime. Despite the criminalization and punishment for it, there are inadequacies in the prevention policy, which leads to the need to conduct scientific studies and research in order to identify defects and defects, and try finding effective scientific solutions to it.
The importance of this research is that it shed light on the role and importance of community members in preventing and combating corruption crimes, and activating it in this regard, with the aim of attaining full participation, in a way that contributes to achieving the desired protection for society and its members. This role is important in stopping and avoiding corruption crimes within the scope of the prevention policy. It also has a significant role in confronting and combating these crimes. But this cannot be included in the branches of criminal policy - criminalization, punishment and prevention, because this role differs with the nature of these policies. In some aspects, it can be included within the scope of the prevention policy, as is the case with the role of individuals in putting pressure on state institutions to carry out their functions. However, this role is an important component of the accounting system and falls within its scope.

Keywords:

Criminal policy
Combating corruption crimes
Activating the role of individuals

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

تحول جرائم الفساد إلى ظاهرة إجرامية يمكن القول معه فشل السياسة الاجتماعية والسياسة الاقتصادية، والسياسة الجنائية والقوانين

Corresponding author:
E-mail addresses: heshamalsew@gmail.com

Article History : Received 10 July 2022 - Received in revised form 02 December 2022 - Accepted 13 December 2022

المعبرة عنها، وكذلك الوسائل والأساليب التي تم اتخاذها لمنع هذه الجرائم ومحاربته، مما يستلزم إعادة النظر في مثل هذه السياسات.

فلم تحقق السياسة الجنائية في هذا الشأن الهدف منها في حماية المجتمع وأفراده من هذا النوع من الجرائم، ورغم التجريم والعقاب بشأنها، فإن هناك قصور في سياســة

المنع، وهو ما يؤدي إلى ضرورة إجراء الدراسات والبحوث العلمية من أجل تحديد مواطن الخلل والعيوب، ومحاولة ايجاد الحلول العلمية الفعالة بخصوصها.

وتتمثل أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على دور أفراد المجتمع وأهميته في منع جرائم الفساد ومحاربتها، وتفعيله بهذا الشأن، بهدف الوصول إلى تحقيق المشاركة الكاملة، وبما يسهم في تحقيق الحماية المرجوة للمجتمع وأفراده.

ويثير هذا البحث العديد من الإشكاليات التي يتطلب الأمر معرفتها وتحديدها، ومن ثم محاولة اقتراح الحلول المناسبة لها، ولعل أبرزها: ما هو دور أفراد المجتمع في مكافحة جرائم الفساد في إطار السياسة الجنائية؟ وهل يُعد هذا الدور من التدابير الوقائية؟ وهل هناك أساس يمكن الاستناد عليه في القيام بهذا الدور؟ وما هي أسباب ضعف دور أفراد المجتمع في مجال منع جرائم الفساد ومحاربته؟ وما أهمية هذا الدور والأهداف المراد تحقيقها من خلاله؟ وكيف يمكن تفعيل هذا الدور؟.

أما المنهج الذي تم اتباعه في هذا البحث، فيتمثل في: المنهج الوصفي، وذلك بوصف وضع ظاهرة جرائم الفساد في المجتمع الليبي وانتشارها فيه، ومدى نجاح الجهود المبذولة في مكافحتها، وكذلك في المنهج التحليلي من خلال تحليل السياسة الجنائية والنصوص القانونية لبيان أوجه القصور فيها، والبحث عن الحلول المناسبة لها.

وبناءً على ما سبق تم تقسيم هذا البحث إلى مطلبين، خصص المطلب الأول لبيان دور الفرد والسياسة الجنائية وأساسه، أما المطلب الثاني فقد خصص لتوضيح دور الفرد في مكافحة جرائم الفساد، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

دور الفرد والسياسة الجنائية وأساسه

تمهيد وتقسيم:

يُسعى من خلال السياسة الجنائية إلى حماية المجتمع وأفراده من الجريمة، وهو ما يحتم ضرورة البحث عن كل ما يسهم في تحقيق هذا الهدف، ومن ذلك دور الفرد في هذا الشأن، وهذا الدور له أسس عدة يمكن الاستناد عليها في مجال مكافحة جرائم الفساد، وفي نطاق هذا المطلب سيتم التحدث عن دور الفرد في نطاق السياسة الجنائية في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سيتم بيان الأساس الذي يمكن الاستناد عليه في قيام الأفراد بدورهم في مكافحة جرائم الفساد، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

دور الفرد في نطاق السياسة الجنائية

تمهيد:

يفترض تسليط الضوء على دور أفراد المجتمع في منع جرائم الفساد ومواجهتها في ظل السياسة الجنائية، وبخاصة في سياسة المنع، وهو ما يتطلب التوسع في نطاق هذه السياسة بما يسمح بإدخال هذا الدور في نطاقها.

أولاً: السياسة الجنائية والإجرام:

تعد الجريمة من الظـواهر الاجتماعيـة المعقدة، وتمتد جذورها بصفة أساسية في العلاقات الاجتماعية التي هي من المشكلات الاقتصادية والاجتماعي، ومن ثم فالجريمة جزء لا يتجزأ من الهيكل الاجتماعي، وثمرة للقيم الاجتماعية السائدة في المجتمع[1] ، وإن كانت الجريمة تعد ظاهر اجتماعية إلا إنها ليست ثمرة للقيم الاجتماعية؛ لأن القيم الاجتماعية ذات قيمة وأهمية لدى أفراد المجتمع، ولا يمكن أن ينتج عنها جرائم، وإنما الجرائم هي ثمرة للعلاقات والسلوكيات في المجتمع، ويترتب عليها عديد من المخاطر، وما تلحقه من أضرار بالمجتمع وأفراده. لذلك يتم رسم سياسة اجتماعية وسياسة جنائية بما يضمن اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمواجهة خطر الإجرام في ظروف معينة والتغيرات التي تحصل فيها، واتخاذ التدابير الفعالة لمقاومة الأسباب المؤدية إلى الجريمة من أجل وقاية المجتمع منها[2].

والمجتمع الليبي ومنذ قيام الدولة الليبية في التاريخ المعاصر مر بظروف سياسية، واقتصادية، واجتماعية كان لها الأثر الكبير في انتشار ارتكاب العديد من الجرائم، وبخاصة جرائم الفساد، إلى درجة أنه أصبح من الممكن التعايش مع مثل هذه الجرائم، وإن ارتكاب مثل هذه الجرائم أصبح يتم بشكل ممنهج، وبخاصة من قِبل أفراد السلطة الحاكمة، إلى جانب وجود حاضنة اجتماعية لمرتكبيها، وخلال المرحلة الانتقالية التي تلت إسقاط النظام السابق بلغت ظاهرة الفساد ذروتها، فتم نهب المال العام بشكل خطير، وعلى نطاق واسع، ولو لا فضل الله ـ سبحانه وتعالى ـ بأن حبى هذه البلاد بثروة النفط لانهارت الدولة وأفلست، كما أن المال الخاص بالمواطنين لم يسلم هو أيضاً، ومن ذلك كثرة الرشاوي، وصعوبة الحصول على الأموال المودعة في المصارف، مما أدى إلى المساس بحقوقهم وحرياتهم.

أمام هذه الظاهرة الخطيرة التي أضرت أشد الضرر باقتصاد البلاد وبمواطنيها، وحرمت الدولة ومواطنيها من ثروة ضخمة نهبت وأُهدرت بدون جدوى، وأصبحت الدولة عاجزة عن تقديم أبسط الخدمات، وأنتشر الجهل والمرض والفقر، وأصبح مستوى المعيشة متدني، وأصبحت نسبة كبيرة من أفــراد الشعب تحت خط الفقر والعـوز والبؤس و المــرض، ووقفت أجهزة الدولة ومؤسساتها عاجزة عن مكافحتها، رغم ترسانة القوانين ذات العلاقة، والإمكانات المادية والبشرية، وهو ما يدعو إلى إعادة النظر في العديد من الوسائل والأساليب، ومن ذلك إعادة النظر في جميع المؤسسات والأجهزة المختصة ومن جميع النواحي، وأيضاً السياسة الجنائية الحالية المعبر عنها بالقوانين الجنائية، سواء التجريمية والعقابية والمنعية والإجرائية، ومن ثم فإن ضرورات الواقع المتمثلة في انتشار ارتكاب جرائم الفساد، وضرورة حماية المجتمع وأفراده، يتحتم البحث عن سياسة جنائية ناجحة لمكافحة هذه الجرائم تنعكس على القوانين الجنائية، إلى جانب عدم الاكتفاء في أداء هذه المهمة على الوسائل القانونيـة فقط، بل يجب أن يتعدى ذلك إلى الاهتمام بالعنصر البشري والاستثمار فيه، والذي يعد الآن من الضرورات الملحة وذلك في نطاق سياسة المنع، بحيث يتم التركيز على دور الفرد في مكافحة جرائم الفساد، وذلك بتفعيله وأخذه في الاعتبار عند وضع سياسة المنع في إطار سياسة جنائية فعالة، وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي:

ثانياً: دور الفرد في ظل سياسة المنع:

لكي تحقق السياسة الجنائية الهدف منها والمتمثل في حماية المجتمع وأفراده من ظاهرة الإجرام، يجب الأخذ بعين الاعتبار أهمية دور الفرد؛ لأنه سيقع عليه عبء أن يُسهم في تنفيذ هذه السياســة، فهذا الفرد هو الــذي تتكون منـه السلطات الثلاث، التشريعية، والقضائية، والتنفيذية، فليس هناك جدوى من كون أن السياسة الجنائية التي يتم رسمها ووضع مبادئها هي سياسة جيدة وقائمة على أسس علمية وواقعية، طالما أن الذي سيطبقها وينفذها على الواقع أفراد ليس لديهم القدرة، والكفاءة، والجدارة، فهذه السياسة تحتاج إلى أشخاص يُغلبون المصلحة العامة على المصالح الخاصة، ويتخذون قراراتهم بشكل موضوعي، وتتوافر فيهم معايير الكفاءة، والجدارة، مهما كان المركز الموجود به في نطاق السلطات الثلاث، ولكن في نطاق سياسة المنع المتفرعة من السياسة الجنائية فهنا يتم توجيهها إلى أفراد المجتمع بما يحول دون الإقدام على ارتكاب الجرائم، وبحسب ما ذهب إليه الكثير من الشُراح والباحثين فإن المقصود بسياسة المنع التي تُعد أحد فروع السياسة الجنائية بأنها :"هي التي تحدد التدابير الواجب توافرها لمواجهة الخطورة الاجتماعية للفرد من أجل منعه من ارتكاب الجريمة"[3]، وإن هذه "التدابير المانعة لا تستهدف غير معالجة الخطورة الاجتماعية وهي التي تبين استعداد الشخص لارتكاب الجريمة مستقبلاً، مهما كان سبب هذه الخطورة اجتماعياً، أو نفسياً، أو تكوينياً"[4]. ومن ثم فإن هذه التدابير المانعة موجهة إلى شريحة معينة من الأفراد فقط، وهم الذين تتوافر لديهم الخطورة الاجتماعية قبل ارتكابهم للجريمة، ومن ذلك المتشردين والمشتبه فيهم، وسياسة المنع بهذا المعنى قد لا تحقق الهدف المرجو في إطار مكافحة جرائم الفساد؛ بمعنى آخر قصر سياسة المنع على وضع مبادئ ليُستهدى بها في وضع تدابير مانعة في مواجهة فئة معينة من الأفراد حسب ما هو متعارف عليه قد لا تحول دون إقدام الفرد على ارتكاب جرائم الفساد.

بل أكثر من ذلك فقد عمدت بعض التشريعات ومنها التشريع المصري إلى عد الخطورة الاجتماعية أساساً للتجريم بحيث تم إضفاء وصف التجريم على بعض أنواع الخطورة الاجتماعية، ومن ثم عُدت التدابير المانعة التي تواجه هذه الخطورة نوعاً من العقوبات في حالتي التشرد والاشتباه[5]. وكذلك الحال لدى المشرع الليبي فقد افترض توفر الخطورة الإجرامية لدى الشخص الذي يرتكب جريمة ويحتمل نظراً للظروف التي بينتها المادة(28) من قانون العقوبات أن يرتكب أفعالاً أخرى يُعدها القانون جرائم، ومن ثم تتخذ ضده تدابير وقائية، (المواد 135 وما بعدها من قانون العقوبات الليبي)[6]. وحقيقة الأمر أن الخطورة التي نص عليها المشرع الليبي في المواد السابقة هي خطورة اجتماعية؛ لأنها خطورة سابقة على ارتكاب الجريمة وليست خطورة إجرامية؛ لأن هذه الخطورة الأخيرة تكون مقترنة بالجريمة المرتكبة وتستخلص منها، كما أن التدابير المتخذة ضد المجرم الخطر هنا هي تدابير عقابية وليست وقائية، ومن ثم تخرج من نطاق سياسة المنع، لتدخل في ظل سياسة العقاب.

على العموم وفي إطار مكافحة جرائم الفساد فإنه يجب البحث عن تدابير وقائية ومانعة في ظل سياسة المنع، بحيث توجه إلى كافة أفراد المجتمع، وبالأخص إلى من لديه استعداد أو يفكر في الإقدام على ارتكاب هذا النوع من الجرائم، ومن شأنها الوقاية أو الحيلولة دون الإقدام على ارتكابها، لما تتضمنه من إجراءات تعطي انطباع لدى الكافة بسيادة القانون، وتطبيقه، وتنفيذه، ووجود أجهزة لديها القدرة على ذلك، إلى جانب تحشيد الرأي العام لينفر من هذه الجرائم ويشمئز منها، ويدفع بقوة نحو منعها، والقضاء على الأعراف الفاسدة، والحاضنة الاجتماعية لها، فيجب أن تتجه البحوث والدراسات العلمية في نطاق سياسة المنع إلى محاولة الوصول إلى مبادئ يستهدى بها في إيجاد تدابير مانعة أو وقائية، ومن ذلك إنشاء مؤسسات أو أجهزة لهما علاقة بهذا الشأن ذات فاعلية، أو تفعيل الموجود منها، وإصدار قوانين من شأنها ضمان حسن إدارة الشؤون العامة، وحفظ المال العام، وتفعيل دور الأفراد للمشاركة بفاعلية في هذه المكافحة، وكذلك إرساء دعائم دولة القانون، ومبادئ الشفافية، والنزاهة، والمساءلة، والتوظيف في القطاع العام على أسس موضوعية من كفاءة، وجدارة، وأمانة، ووطنية، وهذا كله لا يمنع من ايجاد تدابير وقائية موجهة للأشخاص المكلفين بمهام قيادية، ومناصب حساسة، كما هو الحــال في الالتزام بتقديم إقرار الذمة الماليــة وتفعيل هــذا الاجراء، وهذه التدابير المانعة غير قاصرة على العاملين في القطاع العام وإنما يجب أن تمتد أيضاً إلى العاملين في القطاع الخاص، لما له من دور كبير في المساهمة في انتشار الفساد في القطاع العام، وإلى أهمية هذا القطاع في الدفع بالاقتصاد الوطني، وهذا النوع من التدابير الوقائية أو المانعة التي يمكن أن يطلق عليها بـ« التدابير الوقائية العامة » قد نصت عليها الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لسنة 2003م في الفصل الثاني منها المعنون بـ« التدابير الوقائية» في المواد (5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13)، وقد عدت هذه الاتفاقية مشاركة أفراد المجتمع في مكافحة جرائم الفساد من ضمن التدابير الوقائية، المادتان (10،13)[7].

وفي ظل تحول جرائم الفساد إلى ظاهرة إجرامية خطيرة على المجتمع وأفراده، فلابد من اتباع سياسة جنائية فعالة لمكافحة هذه الظاهرة، ولعل من أهم الوسائل التي يجب اعتمادها في ظل سياسة المنع هو التركيز على دور الفرد وتفعيله، بحيث تكون له مشاركة فعالة في هذه المكافحة، ودور الفرد في مكافحة الاجرام وبخاصة جرائم الفساد ينطلق من أسس شرعية وله أساس في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، وهو ما سيكون محل توضيح فيما يلي:

الفرع الثاني

أساس دور الفرد في مكافحة جرائم الفساد

تمهيد:

دور الفرد في مكافحة جرائم الفساد له أساس شرعي، كما له أساس في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لعام 2003م، وفي قوانين مكافحة جرائم الفساد.

أولاً: الأساس الشرعي لدور الفرد في مكافحة جرائم الفساد:

سياسة المنع في الشريعة الإسلامية تبدو فيما قررته من نظام الحسبه[8]. وأبرز صورة لدور الفرد في منع الإجرام ومواجهته تتمثل في نظام الحسبة المقرر في الشريعة الإسلامية، وبالأخص الحسبة الخاصة التي يضطلع بها الفرد دون الحسبة العامة التي تقوم بها مؤسسات الدولة وأجهزتها. ويقصد بالحسبة :« الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله »[9]. فالحسبة لا تخرج عن كونها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمعروف يتضمن كل ما هو حلال، فكل سلوك يتفق مع أحكام الشريعة الغراء فهو حــلال، والمنكر يشمل كل أمر حرام، فكل سلوك لا يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية فهو حرام، فالمعيار هنا هو ميزان الحلال والحرام. ويُعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم الوسائل لإصلاح أفراد

المجتمع وتحقيق أمن المجتمع وأستقراره، وهو العصمة المانعة الرادعة من وقوع الكثير في المفاسد والجرائم، وصمام الأمان للمجتمع[10].

ودور الفرد الذي يمكن القيام به من خلال الحسبة يجد أساسه الشرعي في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. قال الله،ﷻ : ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [11] وقوله ﷻ:﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ... ﴾[12].وفي السنة النبوية الشريفة: قال رسول الله ﷺ:« من رأي منكم منكراً فليغيره بيده. فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه. وذلك أضعف الايمان»[13]. وقوله ﷺ :« فتنة الرجل في أهله وماله ونفسه وولده وجاره، يُكفرها الصيام والصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر »[14].

ثانياً: أساس دور الأفراد في مكافحة جرائم الفساد في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لعام 2003:

من ضمن التدابير الوقائية التي نصت عليها الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لعام 2003م في الفصل الثاني منها هو مشاركة أفراد المجتمع في مكافحة الفساد. فقد نصت المادة(1/5) منها على أنه :« تقوم كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة ». وهنا إلزام لكل دولة طرف بأن يترتب على السياسة أو الاستراتيجية التي تضعها من أجل مكافحة جرائم الفساد تعزيز دور أفراد المجتمع في هذا المجال، وأن يكون لهم دور بارز. وتم التأكيد على ذلك أيضاً في المادة(1/6) من هذه الاتفاقية حينما تم بيان أحد مهام هيئة مكافحة الفساد عند أداء الدور المنعي والوقائي لها بأن يتم تعزيز مشاركة المجتمع في المكافحة عند تنفيذ سياسات واستراتيجيات مكافحة الفساد، إلى جانب توفير المعلومات ذات العلاقة بمنع الفساد وتعميمها، فقد نُص على أنه :« تكفل كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد، بوسائل مثل: أ. تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة 5 من هذه الاتفاقية والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقه، عند الاقتضاء. ب. زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها. ».

وقد ألزمت المادة (10) من الاتفاقية نفسها دولة الطرف أن تتخذ تدابير لتعزيز الشفافية في إداراتها العمومية، بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها، واشتغالها، وعمليات اتخاذ القرارات فيها، ويجوز أن تشمل هذه التدابير اعتماد إجراءات أو لوائح تُمكن عامة الناس من الحصول على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية، واشتغالها، وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس. وكل ذلك بطبيعة الحال يسهم في زيادة المعرفة عند الناس والعلم، وبما يتيح لهم القيام بالمراقبة للكشف عن جرائم الفساد. وقد خصصت هذه الاتفاقية نصاً خاصاً بمشاركة المجتمع في مكافحة جرائم الفساد في نطاق التدابير الوقائية، فقد بينت المادة 1/13 من هذه الاتفاقية بأنه على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة وفقاً لإمكانياتها وللمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل: المجتمع الأهلي، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته، وما يمثله من خطر، على أن يتم تدعيم هذه المشاركة النشطة والفعالة بتدابير مثل: 1.تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرارات وتشجيع إسهام الناس فيها.

2. ضمان تيسير حصول الناس فعلياً على المعلومات.

3.القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد، وكذلك برامج توعية عامة تشمل المناهج الدراسية والجامعية.

4.احترام وتعزيز وحماية ألتماس المعلومات المتعلقة بالفساد، وتلقيها، ونشرها وتعميمها، وبما لا يخالف ما ينص عليه القانون ومراعاة لحقوق الأخرين أو سمعتهم، ولحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو لصون صحة الناس، أو أخلاقهم.

ومن ذلك يتضح أهمية ما نصت عليه هذه الاتفاقية من ضرورة مشاركة أفراد المجتمع في منع وقوع جرائم الفساد ومواجهتها في حال ارتكابها، وأهمية وجود رأي عام واعي بكل ما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه، ومخاطره وأضراره بما يؤدي إلى عدم التسامح مع الفساد ومرتكبيه، وقد أوجبت هذه الاتفاقية في المادة (2/13) على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد، وأن توفر لهم سُبل الاتصال بتلك الهيئات لكي يتم تبليغها عن أي وقائع قد يرُى أنها تُشكل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية دون اشتراط بيان هوية المبلغ. وذلك لتشجيع أفراد المجتمع بأن يكون لهم دور فعال في المنع والمواجهة. إلى جانب أن تقوم كل دولة طرف بإرساء تدابير ونظم تُيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المختصة عن أفعال الفساد التي تتضح لهم أثناء أداء وظائفهم، (المادة 4/8).

وفي نطاق اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته لسنة 2003م فقد ألزمت الدول الأطراف في المادة (12) منها على ضرورة المشاركة الكاملة من قِبل وسائل الإعلام والمجتمع المدني بصفة عامة في مكافحة الفساد، ويجب عليها خلق بيئة ملائمة تُمكنهم وتشجعهم على حمل الحكومات على الارتقاء إلى أعلى مستويات من الشفافية، والمسؤولية في إدارة الشؤون العامة، إلى جانب ضمان وتوفير مشاركة المجتمع المدني في عملية المراقبة، والتشاور معهم في تنفيذ هذه الاتفاقية، وضمان منح وسائل الاعلام سُبل الحصول على المعلومات في حالات الفساد.

ثالثاً: أساس دور الأفراد في مكافحة جرائم الفساد في قوانين مكافحة الفساد:

1. في التشريع الليبي: القانون رقم (11) لسنة 2014م بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لم يتضمن النص على تعزيز مشاركة أفراد المجتمع في مكافحة جرائم الفساد أو توعية الأفراد بأسباب الفساد ومخاطره، ولكن بالرجوع إلى بعض القوانين العقابية ذات العلاقة يلاحظ نصها على التبليغ من قِبل من يعلم بوجود جرائم فساد إلى الجهات المختصة، دون أن يكون ذلك إلزاماً لهم. فقد نصت المادة (38) من القانون رقم (2) لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية على أنه :« لكل مواطن الحق في تبليغ جهات الاختصاص عن أية جريمة تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون »، وما نصت عليه المادة(1/8) من القانون رقم (10) لسنة 1994م بشأن التطهير بأن لكل من علم بوجود كسب غير مشروع لدى أي شخص أو بوقوع مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أن يبلغ الجهات المختصة لاتخاذ الإجراء اللازم بالخصوص.

2. في التشريع الجزائري: استرشد المشرع الجزائري في مكافحة الفساد من الناحية الجنائية بما نصت عليه الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لعام 2003م، ومن ذلك مشاركة أفراد المجتمع في هذه المكافحة. فقد نصت المادة (11) من القانون رقم 06-01 لسنة 2006م بشأن الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه [15] :« لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية، يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساساً:

ـ اعتماد إجراءات وقواعد تُمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها، وكيفية اتخاذ القرارات فيها. ـ بتبسيط الإجراءات الإدارية.

ـ بنشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية.

ـ بالرد على عرائض وشكاوى المواطنين.ـ بتسبيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن، وبتبيين طرق الطعن المعمول بها.».

وأوجبت المادة (15) من القانون نفسه على تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومواجهته وذلك من خلال عدة تدابير، مثل:

1. اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار، وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.
2. إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع.
3. تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات ذات العلاقة بالفساد وفق الضوابط القانونية.

وقد بينت المادة (20) من القانون ذاته بأن من مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.

3. في التشريع الكويتي: أوضحت المادة (7/4) من القانون رقم (2) لسنة 2016م بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية بأنه من أهداف الهيئة العامة لمكافحة الفساد تشجيع وتفعيل دور مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في مجال المكافحة، وتوعية أفراد المجتمع بمخاطر الفساد، وتوسيع نطاق المعرفة بوسائل وأساليب الوقاية منه، أما المادة (11/5) من القانون المشار إليه فقد ألزمت الهيئة العامة لمكافحة الفساد باتخاذ التدابير الكفيلة بمشاركة منظمات المجتمع المدني في التعريف بمخاطر الفساد وآثاره على المجتمع، وتوسيع دور المجتمع في الأنشطة المناهضة للفساد ومكافحته[16].

المطلب الثاني

دور الفرد في مكافحة جرائم الفساد

تمهيد وتقسيم:

من خلال تقييم دور الفرد في مجال مكافحة جرائم الفساد يمكن معرفة مواطن الضعف وأسبابه، من أجل معالجتها بما يؤدي إلى الاستفادة من هذا الدور بالشكل المطلوب، وفي إطار هذا المطلب سيتم تقييم دور الفرد في مكافحة جرائم الفساد في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سيتم بيان كيفية تفعيل دور الفرد في مكافحة جرائم الفساد وتطبيقاته، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

تقييم دور الفرد في مكافحة جرائم الفساد:

تمهيد:

للفرد دور مهم في منع جرائم الفساد ومواجهتها، ولكن توجد عدة أسباب لضعف هذا الدور، وتحول دون تحقيق الأهداف المرجوة من هذا الدور.

أولاً: أسباب ضعف دور الفرد في مكافحة جرائم الفساد:

هناك عدة أسباب لضعف دور الفرد في مكافحة جرائم الفساد سواء أكان بالمنع أو بالمواجهة، وفي الوقت نفسه يمكن أن تكون هذه الأسباب إحدى الدوافع التي تدفع بالفرد إلى التفكير والعزم على ارتكاب هذا النوع من الجرائم، ولعل منها:

1. ضعف الوازع الديني: ضعف الوازع الديني لدى الفرد أو قوته له دور كبير في مدى فاعلية دور الفرد في مكافحة جرائم الفساد من عدمه، لما لهذا الوازع أو العامل من دور مهم يؤثر في نفسية الفرد وشخصيته، فضعف هذا العامل لدى الفرد من شأنه أن يندفع الفرد إلى ارتكاب المعصية دون أن يكون لديه تأنيب للضمير، وارتكاب المزيد منها، فلا يعد هناك تفريق بين الحلال والحرام، ويصبح المهم هو إشباع النزوات بأية طريقة كانت، ويسعى إلى الحصول على المال والسلطة والجاه بأية وسيلة، وتغليب المصالح الخاصة على المصلحة العامة، ويتخذ من الكذب والخداع وسيلة لتحقيق مآربه، وهذه الأمور تؤدي إلى ارتكاب جرائم الفساد، وضعف الوازع الديني يؤدي إلى ضعف الوازع الأخلاقي والوازع الاجتماعي وكل ما من شأنه أن يُبعده عن ارتكاب الجرائم.

2. القبول الاجتماعي لجرائم الفساد ومرتكبيها: من الغريب أن يكون للسلوك الاجرامي حاضنة اجتماعية، وهذا وأن دل إنما يدل على وجود مشكلة حقيقية وخطيرة، تعكس ما وصل إليه الكثير من أفراد المجتمع من انحطاط في التفكير وفي السلوك، ومدى تغلغل الرذيلة لديهم والنفاق، وهذه الحاضنة الاجتماعية لمرتكبي جرائم الفساد موجودة في مجتمعنا وبشكل واضح وجلي، ومن مظاهر ذلك الاحترام الظاهري لهؤلاء المفسدين، وإطلاق الألقاب التشريفية عليهم، والأخذ برأيهم، والدفع بهم لتولي الوظائف القيادية، وإعطاءهم قيمة معنوية. فكيف يمكن مكافحة الفساد في ظل ذلك؟. فهناك أعراف اجتماعية سلبية ترسخ في أذهان الناس، فلا تنكر بعض السلوكيات الفاسدة أو المنحرفة، بل تحض عليها، وتجعل من الفرد الذي لا يقوم بها محل انتقاد، فهذا العرف الفاسد أصبح مرضاً معدياً، يتحرك داخل جسم المجتمع، ليصبح مقبولاً أو سلوكاً غير منكر، وعادة متبعة، من غير تفكير في آثاره المدمرة[17]. وهذه الأعراف الفاسدة السائدة في المجتمع تزيد من وتيرة الفساد في الجهاز الإداري[18]. وهذا التأثير لا يقتصر على القطاع العام وإنما يمتد أيضاً إلى القطاع الخاص، الذي يُعد أحد الأسباب الرئيسة في انتشار الفساد في القطاع العام، كما أنه أثر بشكل سلبي على أداء القطاع الخاص ومساهمته في الاقتصاد الوطني، وكل ذلك أسهم في ضعف الرأي العام ودوره في مكافحة الجرائم الفساد.

3. ضعف دور الأسرة في التربية: لم يعد للأسرة دور كبير في تربية الأبناء، فهذه الخلية الأولى في بناء المجتمع أصبحت نفسها تعاني العديد من المشاكل التي أدت إلى إضعاف دورها في التربية وإلى تفككها، فلم تعد تلك السلطة الأبوية على الأبناء، وعدم وجود القدوة، والدليل على ذلك ما هو موجود في الواقع المعاش.

4. انتشار الفساد في المؤسسات التربوية والتعليمية: وهذا الفساد منتشر بشكل خطير بكل مراحل التعليم، وأصبحت النظرة المادية في المقام الأول،

فقد بلغ عدد العاملين في هذا القطاع ما يزيد عن 600 ألف، وهذا العدد يزيد على عدد العاملين في القطاع العام في الجمهورية التونسية، ويضم الكثير من غير المؤهلين من جميع النواحي، وهذه البطالة المقنعة أثرت بشكل سلبي على أداء هذا القطاع، وأصبح مصدر للترزق فقط، إلى جانب انعدام الخطط والأهداف الواضحة، وهناك تخبط واضح، وكل البرامج التي يتم تنفيذها فشلت، وانتشرت الكثير من السلوكيات الفاسدة والمنحرفة بشكل كبير، وليس هناك معايير موضوعية لتقييم العاملين في هذا القطاع، أو التمييز بين المجتهدين والفاسدين، وأصبحت هذه المؤسسات عبء ثقيل، ومصدر لاستنزاف موارد الدولة، وبسبب ذلك أصبح هذا القطاع عاجز عن أداء مهامه التربوية والتعليمية، بل أصبح مصدر من مصادر الفساد، وأثر بشكل كبير في مستوى الطلاب أخلاقياً وتعليمياً.

5. انتشار سلوك التواكل والأتكالية وعدم الإنتاجية: وما يترتب على ذلك من السلبية، وعدم المسؤولية وضعف الحس الوطنى ولعل من أسباب ذلك: هو توجه السلطة الحاكمة في السنوات الماضية وفي الوقت الحالى نحو دفع أفراد المجتمع للعمل في القطاع العام والخدمي بالذات دون الإنتاجي، وقد تعدى عدد العاملين في هذا القطاع المليونين، أي ما يقارب ثلث السكان، ونسبة كبيرة منهم لا يعمل بالفعل، ويتقاضون مرتبات دون أن يقابل ذلك عمل، وهو ما انتج ما قد يسمى بالعجز وعدم القدرة على المساهمة في بناء والمجتمع وتقدمـه، فأصبحت هناك شريحـة تشكل عبء ولا فائدة منها، إلى جانب ضعف عنصر القيمة لديهم، فلم يعد هناك شيء له قيمة لديهم.

6. الناحية الاقتصادية: الأمور الاقتصادية لها دور مهم أيضاً في إضعاف دور الفرد الإيجابي في المجتمع، فالفقر والبطالة، وأيضاً الرغبة في زيادة المال والجاه كلها لها أثر في ضعف دور الفرد في مكافحة جرائم الفساد، بل قد تدفع به إلى ارتكاب هذه الجرائم، فالوضع الاقتصادي في بلادنا غير مستقر ولا يقوم على دعائم قوية ثابتة، وعدم القدرة على استثمار عوائد الدخل الوحيد لبلادنا المتمثل في النفط، وانتشار الفساد الذي أدى إلى نهب وسرقة مبالغ ماليه طائلة، الأمر الذي حال دون القيام بالتنمية في الدولة وتخلفها، وكذلك عدم وجود عدالة اجتماعية، وتدني مستوى الخدمات التعليمية والصحية رغم الأموال الكبيرة التي تصرف عليها، وهو ما أسهم في انتشار الجهل والفقر والمرض والتخلف.

7. النظام السياسي: عدم وجود الإرادة السياسية نحو الإصلاح ومكافحة جرائم الفساد من الأسباب المهمة في إضعاف دور الفرد في المشاركة في إدارة الدولة، والمشاركة في منع جرائم الفساد ومواجهتها، والمشكلة في الحقيقة أن السلطة الحاكمة التي تمسك بمقاليد كل الأمور في الدولة هي التي تقوم بالفساد وترعاه وترتكبه بشكل ممنهج، حيث يصبح همها الوحيد هو حماية مصالحها، ولو كان ذلك على حساب مصلحة المجتمع ككل، ومن ثم فإنه لن يكون هناك إصلاح، ولا مكافحة لجرائم الفساد، ولا تفعيل لدور أفراد المجتمع في بناء دولتهم، ولن تكون هناك شفافية، ولا مساءلة، ولا سيادة للقانون، فالإرادة السياسية مهمة جداً في مجال تفعيل دور أفراد المجتمع من عدمه.

وإلى جانب ما سبق ذكره من أسباب ضعف دور أفراد المجتمع في مجال مكافحة جرائم الفساد، هناك أسباب أخرى يمكن ذكرها باختصار، ومنها: ضعف الشفافية في كل ما يتعلق بتسيير الشؤون العامة والممتلكات العامة، وعدم تطبيق المعايير الموضوعية من جدارة وكفاءة وقدرة في تقلد المناصب القيادية، وفي التعيينات في أجهزة الدولـة ومؤسساتها، وضعف المساءلة، والإفلات من العقاب، وتغليب الولاءات القبلية والجهورية والمصالح الخاصة على المصلحة العامة، وانتشار السلاح والإخلال بالأمن، وعدم الثقة في مؤسسات الدولة وأجهزتها، وتولي المفسدين للوظائف المهمة والحساسة.

وما ذكر سابقاً ينطبق أيضاً على القطاع الخاص، ويجب الانتباه إلى مشكلة خطيرة تحتاج إلى بحث وإيجاد الحلول، والمتمثلة في وجود ولاءات لدى العديد من الشباب لدول آخرى دون بلدهم، ويترتب على ما سبق ذكره أمور خطيرة منها: عدم الشعور بالمسؤولية، وعدم الحس الوطني، والسلبية، والانتهازية واللامبالاة بمشاكل الوطن وهمومه.

ثانياً: أهمية دور الفرد في مكافحة جرائم الفساد:

هذا الدور له أهمية كبيرة ويمكن التعويل عليه بشكل مهم في مجال مكافحة الإجرام، وبخاصة جرائم الفساد، إذا تم تجهيزه وتوظيفه بشكل علمي ومنظم وبشكل منهجي، وهذا الدور له أهمية، وبخاصة في نطاق سياسة المنع، وبما يؤدي إلى الحيلولة دون الإقدام على ارتكاب الجرائم، وكذلك في مجال الكشف على الجرائم المرتكبة ونسبتها لفاعليها، وعدم إتاحة الفرص لارتكابها من خلال التضييق على من يحاول ارتكابها، ويجب إجراء البحوث العلمية في هذا الصدد، والبحث عن أفضل الوسائل والأساليب التي يمكن من خلالها تفعيل دور أفراد المجتمع في منع ارتكاب مثل هذه الجرائم ومواجهتها في حال ارتكابها، ويجب جعل هذا الدور أكثر إيجابية وفعالية وبما يحقق الشعور بالمسؤوليـة لدى أفراد المجتمع، وأنه يقع على عاتقهم حمـاية الدولة وأمـوالها من المفسدين، وبخاصة في أوقات ضعف مؤسسات الدولة وأجهزتها وعجزها في القيام بواجبها، وبما يسهم مع مؤسسـات الـدولة وأجهزتها في المكافحـة، وفي حال تفعيل هذا الدور سيكون له المردود الإيجابي في مجال المنع، فمن جهة يكون الأفراد لديهم وعي وفهم لمـخاطر الفساد وأضراره عـلى الجميع وفي كافة المجالات، بما يؤدي إلى ابتعادهم عن الإقدام على ارتكاب مثل هذه الجرائم ويكون لهم دور إيجابي بهذا الشأن، ومن جهة أخرى بما يسهم في مواجهة ارتكاب هذه الجرائم.

وعلى ضوء ذلك يمكن بيان بعض ما لهذا الدور من أهمية، ومن ذلك:

1. إبراز وسيلة مهمة في مجال مكافحة الجرائم وبخاصة جرائم الفساد من حيث المنع والمواجهة.

2.. دعم أجهزة الدولة ومؤسساتها، وتعزيز دورها من خلال تكوين رأي عام ضاغط ضد جرائم الفساد.

3. الضغط على مرتكبي جرائم الفساد، ونبذهم واحتقارهم، وعدم التعامل معهم، مما يؤدي إلى التضييق عليهم.

4. القضاء على الحاضنة الاجتماعية لهؤلاء المفسدين وعدم التسامح معهم.

5. المساهمة في مراقبة المفسدين، ومن يحاول الإقدام على ارتكاب هذه الجرائم، وإشعارهم بأنهم محل متابعة، وهو ما قد يحد من ارتكاب هذه الجرائم.

6. ممارسة الضغط على السلطة الحاكمة وغيرهم للدفع بالأشخاص المعروف عنهم بالنزاهة، والأمانة، ونظافة اليد، والكفاءة، والجدارة، والمقدرة من أجل تولي الوظائف العامة، وبخاصة القيادية والمؤثرة، وعدم تمكين المفسدين من تولى هذه الوظائف.

7. يسهم الأفراد في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، وبما يحقق المساءلة

والمعاقبة، ومنع الإفلات من ذلك، سواء كان ذلك في القطاع العام أم القطاع الخاص.

8. شعور الفرد بمسؤوليته في مجال مكافحة جرائم الفساد يحول دون تفكيره في انتهاج طريق الفساد؛ أي يمنع من ينخرط في مواجهة الفساد من ارتكاب جرائم الفساد، وفي الوقت ذاته يؤدي دوره في المكافحة.

ثالثاً : الأهداف التي يحققها دور الفرد في مكافحة جرائم الفساد:

تفعيل دور الفرد في مجال المكافحة يسهم بشكل كبير في تحقيق الهدف من السياسة الجنائية والقوانين الجنائية، وهو حماية المجتمع وأفراده من جرائم الفساد وآثارها الضارة، والوصول إلى بيئة نظيفة لا تقبل الفساد ولا المفسدين، وتسهم في إصلاح الفرد نفسه. فالعمل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سيكون سبباً في تقوية الإيمان لدى الإنسان الذي هو أعظم رادع من ارتكاب المعاصي والوقوع في المفاسد[19]. "وحيثما يتواصى الناس بينهم ويذكرون أنفسهم ليل نهار بالمعروف ويتناهون فيما بينهم عن المنكر ويعملون على تغييره والوقوف سداً منيعاً ضده، ليس باستخدام العنف بل باللين والحكمة والموعظة الحسنة أو بالاستعانة بالسلطة القائمة في مواجهة الفساد، فهذا يقي المجتمع من الفساد"[20]. فمن خلال أداء الحسبة سيتم قمع الجريمة ومرتكبها دون الحاجة لادعاء شخصي، إلى جانب الوقاية من الجريمة قبل وقوعها، من خلال الترغيب في فعل المعروف، والترهيب من ارتكاب المنكرات التي تؤدي إلى الإخلال بأمن الجماعة واستقرارها[21]. وكل ذلك يتحقق من خلال المشاركة الكاملة لأفراد المجتمع في مكافحة جرائم الفساد، ويترتب على ذلك أن يصبح للفرد دور إيجابي في مجتمعه، ومن ثم يتخلى عن السلبية والأنانية، وكذلك تنمية شعور الفرد بأهميته وأنه عضو فعال في مجتمعه، وتنمية شعوره الوطني واعتزازه بدينه والمجتمع الذي ينتمي إليه[22]. والوصول إلى غاية سامية وهي تغليب المصلحة العامة على المصالح الشخصية، ويكون التصرف على ضوء ذلك، ومن ثم فإن مكافحة جرائم الفساد ستصبح مسؤولية مجتمعية غير محصورة في مؤسسات الدولة وأجهزتها، والوصول إلى المشاركة الفعالة للأفراد في منع الفساد ومواجهته، وتعزيز مشاركتهم في تسيير الشؤون العامة، وضمان حصولهم على المعلومات التي تتعلق بتنظيم مؤسسات الدولة وأجهزتها، وتسييرها، وكيفية اتخاذ القرارات فيها، وكل ذلك سيؤدي إلى تعزيز الشفافية، والنزاهة، والمساءلة، وعدم الافلات من العقاب وسيادة القانون، والاتجاه نحو تحقيق التنمية المستدامة وتوجيه الأموال سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص نحو التنمية، والتشجيع على الانتاج. "فالاستثمار يتم بنوعين من الجهود: جهود إيجابية تهدف إلى زيادة موارد المجتمع، وجهود سلبية تهدف إلى الحد من الإجرام الذي يضعف من طاقة هذه الموارد وقدراتها على الإنتاج "[23].

الفرع الثاني

تفعيل دور الفرد في مكافحة جرائم الفساد وتطبيقاته

تمهيد:

هناك عدة وسائل وسُبل من شأنها تفعيل دور الفرد في مكافحة الفساد، يجب الأخذ بها في سبيل الحد من هذه الجرائم، وحماية المجتمع وأفراده منها، كما أن هناك عدة تطبيقات لدور الفرد في هذه المكافحة يتعين بيانها، بهدف توضيح كيفية قيام الفرد بدوره في هذا الشأن، وتشجيعه على ذلك.

أولاً: تفعيل دور الفرد في مكافحة جرائم الفساد:

لكي تتحقق الأهداف المرجوة من قيام الفرد بدوره في منع جرائم الفساد ومحاربتها لابد من تفعيل هذا الدور، وبدون ذلك لن تتحقق تلك الأهداف، وهذا التفعيل يحتاج إلى بدل الجهد والوقت، وإلى خطة واضحة المعالم يشترك الجميع في وضعها وتنفيذها حتى يتحقق المأمول، وتحتاج إلى عدة عوامل لضمان هذا التفعيل، ولعل من أهمها : وجود إرادة سياسية حقيقية تقود هذا البرنامج، وتوفر له كل الإمكانات اللازمة لذلك، ولكن لا يمكن الاعتماد الكلي على ذلك؛ لأن وجود إرادة سياسية نحو الإصلاح وبناء المؤسسات، ومكافحة الفساد، وتفعيل المشاركة الكاملة والحقيقية للأفراد في هذا الشأن أمر صعب وغير متوفر، ولهذا لا يمكن القبول بالتوقف والانتظار إلى حين وجود هذه الإرادة السياسية، كما هو الحال في ليبيا الآن، ولكن البديل دائماً موجود ويتمثل في القوى الحية من أفراد المجتمع عن طريق نظام الحسبة، وذلك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المهم أن تفعيل دور الفرد في مجال المكافحة يحتاج إلى معرفة أسباب ضعف هذا الدور ـ التي سبق وأن تم توضيح بعضها ـ من أجل البحث عن السُبل والتدابير اللازمة لمعالجة مواطن الضعف، ولعل أهم السُبل في هذا الشأن هو التربية الصحيحة للفرد وتأهيله، وصولاً إلى تحصينه دينياً، وأخلاقياً، واجتماعياً يؤهله بالامتناع عن الإقدام على ارتكاب جرائم الفساد ويحمي نفسه من الوقوع في مثل هذه المفاسد، والاضطلاع بدوره في منع غيره من ارتكاب هذا الجرائم ومواجهتهم في حال ارتكابها. فإذا كان القانون يهدف إلى حماية النظام في الحياة الاجتماعية، فإنه يسهم معه في تحقيق هذا الهدف غيره من القواعد، مثل: القواعد الدينية والأخلاقية، فالإنسان لا يتصرف في مجتمعه لمجرد خوفه من الجزاء، وإنما ينبع سلوكه أيضاً من معتقداته الدينية، وإحساسه بالواجب وشعوره الاجتماعي، وكل ذلك يدفعه إلى احترام القانون[24]. ولتحقيق ذلك يجب الحرص على التربية الدينية، والأخلاقية، والاجتماعية الصحيحة للفرد، بما يحقق تقوية الوازع الديني، والأخلاقي، والاجتماعي لديه. فأول تدبير لحماية الأفراد من الوقوع في الفساد يتمثل في غرس الإيمان في النفوس، فالعقيدة ذات تأثير كبير على حياة الإنسان فهي تؤثر في سلوكه وطباعه وتفكيره، بما يحقق الرقابة الذاتية، وتنمية الدافع إلى العمل الصالح، وتقويم سلوك الإنسان، وذلك لأن جميع أقوال المؤمن وسلوكه تخضع لمرضاه الله، تعالى.[25] ويجب نشر الأخلاق الإسلامية، وتربية النشء عليها، فهي العاصم للإنسان من جميع تصرفاته[26]. فيجب حماية الأسرة والقيم والقدوة الحسنة حتى يكون هناك مردود إيجابي على الفرد. وقيام الفرد بدوره في الوقاية من الجريمة والسعي نحو إحداث تغيير إيجابي في سلوك الفرد فإن ذلك يستلزم التحلي بالدين، والأخلاق الفاضلة، وضرب المثل الطيب، والقدوة الحسنة، والتحلي بالصدق والأمان، والإخلاص، والاستقامة، وضبط النفس، وهدوء الأعصاب والصبر، والتواضع، واللين، والإقدام، والمهارة في إقامة علاقات إنسانية ناجحة[27]. هذه أهم المقومات التي يجب أن تتوفر لدى الفرد حتى يكون مؤهلاً للقيام بدوره في منع جرائم الفساد ومواجهتها، ومن أفضل وأهم الوسائل والتدابير التي يمكن أن تسهم في تحقيق ذلك هو انتشار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين أفراد المجتمع بحيث يصبح لديهم عادة متأصلة فيهم.

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فضلاً عن دوره في منع الجريمة

ومواجهتها، فهو يحقق حالة من الإيجابية بين أفراد المجتمع بما يسهم في تنمية شعورهم بالمسؤولية اتجاه مجتمعهم وبقيمته وتحملهم لهذه المسؤولية، وإحساسهم الوطني؛ بمعنى آخر سيكون له دور مهم في نشر القيم الدينية، والأخلاقية، والاجتماعية، وما يترتب على ذلك من نشر الفضيلة في المجتمع، والقضاء على الحاضنة الاجتماعية للمفسدين والأعراف الفاسدة، وكذلك يجب إعادة النظر في المؤسسات التربوية والتعليمية لما لها دور في التربيـة، وبما يؤدي إلى إصلاحها والقضاء على الفساد فيها، حتى تؤدي دورها في التربيـة والتعليم بما يقضي على الجهل والتخلف، ولابد من الاتجاه نحو الإنتاج، وفتح مجالات العمل للشباب بما يحقق أحلامهم في التقدم والإبداع، وملء فراغهم بما يحقق الفائدة لهم ولمجتمعهم.

ويجب عدم إغفال ما لوسائل الإعلام بمختلف أنواعها من أهمية في نشر الثقافة والوعي بين أفراد المجتمع، وبيان مخاطر الفساد وأضراره، فيجب الاهتمام بها بما يؤدي إلى الإسهام في تفعيل دور الفرد في مكافحة جرائم الفساد وتوعيته.

ثانياً: تطبيقات دور الفرد في مكافحة الفساد:

تتجلي أهم تطبيقات دور الفرد في منع جرائم الفساد ومحاربته في نظام الحسبة الخاصة، التي من خلالها يستطيع كل فرد القيام بدوره في المكافحة بحسب قدراته وإمكاناته، حيث أن هذا النظام يتميز بالتدرج في منع المعاصي والمفاسد ومواجهتها، ولا يستطيع أي أحد أن يحتج بأنه ليس لديه القدرة على ذلك، فكل فرد بإمكانه أن يقوم بدوره الإيجابي وفقاً لهذا التدرج وبحسب قدرته، فالإنكار بالقلب مستطاع للكل، ولا يمكن أن يدعي أحد بأنه ليس لديه القدرة على إنكار المفاسد بقلبه، وهذا الإنكار بالقلب المستطاع من الكافة مهم جداً؛ لأنه يترتب عليه عدة أمور: فعندما يُنكر الفرد بقلبه سلوك معين يقوم به شخص ما، فهذا يعني أن لديه ضوابط ومعايير واضحة استطاع بها التمييز بن الصواب والخطأ، وهذا ثمرة قوة الوازع الديني ، والأخلاقي، والاجتماعي، ومن ثم فهو لن يقوم بمثل هذا السلوك المشين، إلى جانب أن مرتكب المنكر سيحس بذلك، ولن يُقنع نفسه أن ما يقوم به صواب، ومحل استحسان من أفراد المجتمع، ومن ثم فإنه لن يتمادى في ارتكاب المنكر، والواقع المعاش يثبت أن من أسباب تمادي المفسدين في ارتكاب جرائم الفساد والإقبال عليه هو شعورهم بأن أعمالهم ليست محل إنكار واستهجان لدى الكثير من أفراد المجتمع، مما نجم عن ذلك وجود حاضنة اجتماعية لهم، المهم إذا كان للإنكار بالقلب ذلك التأثير في الفرد ذاته وفي غيره، فما بالك لـو امتد الأمـر إلى التغيير باللسان، وبيان أن مـا يقوم به الآخرين أمر مخالف ومعصية. وبالنصح، والنهي، والتخويف بالله ـ تعالي ـ والتحذير، والتهديد، والوعيد والتبليغ عن المنكر[28]. "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له مراتب ودرجات، ومنها ما هو في مقدور أي شخص، كالإنكار بالقلب، والاستهجان، وعدم الاستحسان، والاستحقار، الأمر الذي من شأنه القضاء على السلبية، وعدم المبالاة اتجاه من يدمر البلاد ويخربها، وينهب خيراتها"[29]. أما التغيير باليد فهو تغيير يحتاج إلى قدر معين من القوة والعنف بحسب الحالة، وهو في الغالب ما تحتكره الدولة"[30]. وذلك منعاً للفوضى وإثارة المشاكل، ولكن يمكن للأفراد القيام بهذه الوسيلة وفقاً لضوابط وشروط معينة تنص عليها القوانين وفي هذا الشأن يجب أن يبدأ الدور الفعلي للفرد من نفسه، وأن يبتعد عن المعاصي والمفاسد، ثم من هم في رعايته وتحت إشرافه من أسرته، وأن يربي أولاده تربية صـالحة، ويحـول بينهم وبين إلحـاق الضـرر بالآخرين، وتشديد الرقابة عليهم، وهكذا الأمر في الجمـاعات الاجتماعيـة، حتى يصل أن يكون له دور عام في المجتمع والمؤسسات الأهلية. ومن خلال تكوين رأي عام قوي ومنظم وواعي لمخاطر الفساد وأضراره يمكن القيام بعدة تصرفات جماعية للوقاية من جرائم الفساد ومحاربتها، ومن ذلك الضغط بوسائل معينة على أفراد السلطة الحاكمة لدفعهم للقيام بواجبهم في مكافحة جرائم الفساد، ومنعهم من إساءة استعمال السلطة، والدفع بالأشخاص الأكفاء والمؤهلين لتولي المناصب العامة، وكذلك تنفيذ العصيان المدني، وأيضاً مقاطعة المفسدين وعدم التعامل معهم، ورفع الغطاء الاجتماعي عنهم وعدم حمايتهم، أو الدفاع عليهم أو مساندتهم، إلى جانب القيام بالعمل التطوعي من حملات ضد الفساد ومرتكبية[31]. ومن خلال منظمات المجتمع المدني يمكن القيام بعدة أعمال في هذا الشأن، من ذلك: الرصد بالتأكد المنهجي من الوفاء بالالتزامات، وتحديد الثغرات، وأيضاً المناصرة بالمشاركة البناءة من جميع الأطراف المعنية لتعزيز التغيير والقضاء على الفساد، من خلال مجموعة من الأنشطة المصممة للتأثير على السياسات والإجراءات التي يتخذها من هم في السلطة[32]. وكذلك يمكن للأفراد الاستفادة من وسائل التواصل الاجتماعي في نشر كل ما يتعلق بجرائم الفساد، وأماكن ارتكابها في مؤسسات وأجهزة القطاع العام والقطاع الخاص، وهو ما يحقق عدة أهداف، منها: الكشف عن جرائم الفساد ومرتكبيها، ومساعدة الجهات ذات العلاقة في ملاحقتهم ومساءلتهم ومعاقبتهم.

هذا ويمكن للأفراد القيام بدورهم في مكافحة جرائم الفساد وذلك من خلال الالتزامات التي فرضتها الاتفاقيـة الدولية لمكافحـة الفساد على الدول الأطـراف فيها، والتي توجب عليها اتخاذ عدة تدابير، ومن ذلك:

1. وضع وتنفيذ سياسات فعالة لمكافحة جرائم الفساد من شأنها تعزيز مشاركة أفراد المجتمع، المادة(1/5).
2. اعتماد إجراءات أو لوائح تمكن عامة الناس من الحصول على معلومات عن كيفية تنظيم إداراتها العمومية، واشتغالها، وعمليات اتخاذ القرارات فيها، المادة (10/أ).
3. تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرارات وتشجيع إسهام الناس فيها، المادة(13/1ـ أ).
4. ضمان تيسير حصول الناس فعلياً على المعلومات المادة(13/1ـ ب).
5. القيام بأنشطة إعلاميـة تسهم في عدم التسامح مـع الفساد، وكذلك برامج توعية عامـة تشمل المناهج المدرسيـة والجامعيـة، المادة(13/1/ج).

والالتزامات التي فرضتها اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته لعام 2003م على الدول الأطراف فيها، والتي تلزمها بما يأتي:

1. المشاركة الكاملة لوسائل الإعلام والمجتمع المدني بصورة عامة في مكافحة الفساد، المادة (1/12).
2. خلق بيئة ملائمة تمكن وسائل الإعلام والمجتمع المدني وتشجيعهما على حمل الحكومات على الارتقاء إلى أعلى مستويات من الشفافية والمسؤولية في إدارة الشؤون العامة، المادة (2/12).
3. ضمان مشاركة المجتمع المدني في عملية المراقبة، المادة (3/12).
4. ضمان منح وسائل الإعلام سُبل الحصول على المعلومات في حالات الفساد، المادة (4/12).

وهذا ما ذهب إليه أيضاً المشرع الجزائري في المواد(11، 15، 20) من القانون رقم 06 ـ 01 لسنة 2006م بشأن الوقاية من الفساد ومكافحته،

والمشرع الكويتي في المادتين(11/5،7/4) من القانون رقم (2) لسنة 2016م بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف الذمة المالية.

الخاتمة

للأفراد دور مهم في منع جرائم الفساد والوقاية منها في نطاق سياسة المنع، كما أن لهم دور مُعتبر في مواجهة ومحاربة هذه الجرائم ولكن لا يمكن إدخال ذلك في فروع السياسة الجنائية ـ التجريم والعقاب والمنع ـ لاختلاف هذا الدور مع طبيعة هذه السياسات، ولكن هذا الدور الأخير في بعض جوانبه يمكن إدخاله في نطاق سياسة المنع، كما الحال في دور الأفراد في الضغط على مؤسسات الدولة من أجل القيام بوظائفها، ولكن هذا الدور يُعد عنصراً مهماً في نظام الحسبة ويدخل في نطاقها، وفي ختام هذا البحث تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

1. تحول جرائم الفساد في الدولة الليبية إلى ظاهرة إجرامية.
2. الفشل في منع هذه الظاهرة ومحاربتها.
3. عدم تحقيق الهدف من السياسة الجنائية في حماية المجتمع وأفراده من جرائم الفساد.
4. هناك تدابير وقائية عامة في نطاق سياسة المنع، ويمكن أن توجه إلى كافة أفراد المجتمع، وعدم اقتصار هذه السياسة على التدابير الموجهة إلى من تتوافر لديه فقط الخطورة الاجتماعية.
5. المشاركة الفعالة لأفراد المجتمع في منع جرائم الفساد ومواجهتها تُعد من التدابير الوقائية.
6. قيام الأفراد بدورهم في مجال المكافحة يستند على أسس شرعية، وعلى الاتفاقيات الدولية، والقوانين الوطنية ذات العلاقة.
7. ضعف دور الأفراد في الوقاية من هذه الجرائم ومحاربتها، رغم أهمية هذا الدور.
8. عدم وجود إرادة سياسية جادة لاتخاذ التدابير اللازمة لضمان تفعيل دور الأفراد في هذا المجال، أو تنفيذ التزاماتها بهذا الخصوص والمنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد.

ثانياً: التوصيات:

1. ضرورة إجراء البحوث العلمية في نطاق السياسة الجنائية من أجل البحث عن حلول وتدابير علمية لمكافحة ظاهرة جرائم الفساد، وبخاصة دور الأفراد في هذه المكافحة، وكيفية استثماره في هذا الشأن.

هوامش البحث:

[1] _ أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1972م، ص257.

[2]- المرجع نفسه، ص257،258.

وقد تم بيان المقصود بالسياسة الجنائية بأنها :((التي تبين المبادئ اللازم السير عليها في تحديد ما يعتبر جريمة، وفي اتخاذ التدابير المانعة والعقوبات المقررة لها))، المرجع نفسه، ص17. فهي مجموعة من الدراسات العلمية التي تهدف إلى الوصول إلى مجموعة من المبادئ من أجل أن يستهدي بها المشرع في تحديد= =الجرائم والعقوبات المناسبة لمرتكبيها، ووسائل منع ارتكابها، التي يصدر بشأنها قوانين جنائية، والقاضي وسلطة التنفيذ عند تطبيق هذه القوانين وتنفيذها، وبطبيعة الحـال هناك سياسة جنائية سابقة، التي يعبر عنها القـانون الجنائي الحالي ـ بمفهومه الواسع ـ فهو يعبر على ما هو كائن، وهناك سياسة جنائية مستقبلية وهي ما يجب أن يكون عليه القانون الجنائي في المستقبل، من تلافي العيوب والثغرات، وتحقيق الأفضل لأهدافها في حماية المجتمع وأفراده.

[3]- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص21.

[4]- المرجع نفسه، ص22.

[5]- المرجع نفسة، ص267.

[6]- مجموعة التشريعات الجنائية، الجزء الأول، إدارة القانون، 2001م.

[7]- هذه الاتفاقية صادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4/58 بتاريخ 2003.10.31م، الدورة الثامنة والخمسون، البند 108من جدول الأعمال، A/RES/58/4.

[8]- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص298.

[9] - الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، 450هـ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الطبعة الثالثة، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، 1973م، ص240.

[10]- عبد الحق أحمد حميش، مكافحة الفساد من منظور إسلامي، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، خلال الفترة 6 ـ 8 / 2003.10م، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ص22.

[11]- سورة آل عمران: الآية 104.

[12]- سورة التوبة: من الآية 71.

[13] - أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (206 ـ 261)، صحيح مُسلم، المسمى الصحيح المختصر من السُنن بنقل العدل من العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض ـ السعودية 1427هـ، 2006م، ص42.

[14]- المرجع نفسه، ص1322.

[15]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، 8 مارس سنة 2006م.

[16] - الجريدة الرسمية، العدد 1273، 1 فبراير 2016م، الكويت. www.nazaha.gov.kw تاريخ الاطلاع 2022.10.28م، 17:00.

[17]. فيصل بن طلع من طايع المطري، معوقات تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2008م، ص141.

[18]-المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[19]- عبد الحق أحمد حميش، المرجع السابق، ص22.

شعبان 1410هـ ـ الموافق 12-14 مارس 1990م، منشور في دور المواطن في الوقاية من الجريمة والإنحراف، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ـ السعودية 1414هـ ـ1993م، ص 30،33.

[28]- ناجي بن حسين بن صالح حضيري، الحسبة النظرية والعلمية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، الطبعة الأولى، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض ـ السعودية، 1425هـ ـ2005م، ص 144 وما بعدها ـ محمد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ـ السعودية، 1423هـ ـ2002م، ص144.

[29]- هشام امحمد السيوي، المرجع السابق، ص100.

[30]- المرجع نفسه، ص11.

[31]- المرجع نفسه، ص111. وما بعدها.

[32]- جيليان دل وماري تراكول، استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتعزيز جهود مناهضته: دليل، منظمة الشفافية الدولية وائتلاف المجتمع المدني المناصرة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2014م، ص12.

[20]- ليلى علي أحمد الشهري، الفساد، مكافحته، والوقاية منه(رؤية شرعية)، حوالية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، المجلد الثامن، العدد 33، الإسكندرية ـ مصر، ص 303.

[21]- وهبة الزحيلي، الفقة الإسلامي، وأدلته، الجزء الثامن، الطبعة 4 معدلة، دار الفكر، 1418هـ ـ1997م، ص6259.

[22]- هشام امحمد السيوي، دور الفرد في منع الجريمة ومكافحتها في ليبيا في ظل الظروف الراهنة، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، كلية القانون الخمس، جامعة المرقب، 2016م، ص103.

[23]- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص261.

[24]- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 7.

[25]- عبد الحق أحمد حميش، المرجع السابق، ص21.

[26]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[27]- عمر التومي الشيباني، المربي ورجل الإعلام والمرشد الديني والوقاية من الجريمة والإنحراف، من أبحاث الندوة العلمية الرابعة ـ الخطة الأمنية الوقائية العربية الثانية، التي عقدت في مدينة دمشق، في الفترة من 15-17